مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

ندوة العدد:

تقييد عدد الحجاج: نظرة فقهية أصولية

مجلس
النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٨ - السنة ٣٨

ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - سبتمبر ٢٠٢٤م

ثانيا
ندوة العدد

Doi:

تقييد عدد الحجاج: نظرة فقهية أصولية

عقدت مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ندوة بعنوان «تقييد عدد الحجاج: نظرة فقهية أصولية» بتاريخ ٢١-٧-٢٠٢٤ (أونلاين) عبر برنامج زووم، وقد دعي أ.د. عبدالرزاق الشايجي رئيس تحرير مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية كوكبة من المختصين، وأدار الندوة د. محمد الفزيع عضو هيئة التدريس في قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ورحب بجميع المشاركين والحاضرين لهذه الندوة العلمية كلٌّ باسمه وجميل وَسْمه.

بدأ **د. عبد الرحمن صباح الصواغ** الأستاذ المساعد بقسم الفقه أصوله عرض ورقته

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ثار في موسم الحج المنصرم نقاشٌ في مدى أحقية السلطات المعنية بتنظيم الحج - بالمملكة العربية السعودية - في منع قدوم الحجاج حال عدم حصولهم على تصريحٍ رسميٍّ بذلك. وعليه تناقلت وسائل التواصل فتاوى تجيز الحج دون الحصول على هذا التصريح الرسمي منتقدةً - في الوقت نفسه - عدم سماح السلطات المعنية بدخول كل راغب بالحج مهما بلغ عددهم وتعددت سبل وصولهم. وقد استندت هذه الفتاوى - فيما استندت إليه - على قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فمفردة (سبيل) الواردة في الآية جاءت نكرةً غير معرّفة، فأفادت بذلك مطلق السبل الموصلة إلى الحج سواء النظامية وغير النظامية، بل ذهبت بعض الفتاوى إلى أنّ مَن توفرت عنده أسباب الاستطاعة التي قرّرها الفقهاء السابقون فله أن يحج ولو تحايل على هذه الإجراءات التنظيمية. حقيقٌ القولُ بأن هذه الفتاوى تغاضت عن الأسس المصلحية وراء فرض مثل هذه الإجراءات، وتناست أنّ هذه الأسس المصلحية راسخةٌ في متن الشريعة بنصوصها وقواعدها ومبادئها ومقاصدها، وعليه فلا يُفسّر نصٌّ ما بنظرٍ جزئيٍ مجرّدٍ عن هذه الاعتبارات الكلية التي تضافرت عليها النصوص - في شتى فروع الشريعة - حتى ارتقت بها إلى مستوى القطعية الحاكمة على النظر الفقهي لا سيّما المناطي النوازلي.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

ومن ثمّ فإنّ هذه الورقة تقدم تأسيسا فقهيا وأصوليا لهذا الإجراء في تقييد عدد الحجاج، وذلك بمنع الحج بلا تصريح رسمي صادر عن الجهات المعنية بتنظيمه، وذلك على النحو الآتي:

مقدّمة في تصوّر المسألة وبيان نوازليّتها.

الحج ركن الإسلام الخامس، هذا ما دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.[١] غير أنّ مسائله - كسائر أبواب الفقه - تعتريها الظروف المتغيرة والحوادث المستجدّة التي تسترعي عناية علماء كل عصر بتحريرها وبيان حكم الشارع فيها. وإنّ نتاج التطور الحادث في وسائل السفر من حيث وفرتها ويسرها وقلة مؤونتها قد ألقى بظلاله على ازدياد عدد الحجاج بما لا تستوعبه مساحة المشاعر المقدسة، ولا تستوفيه قدرة الخدمات اللازمة لهم، لا سيما محل إقامتهم ووسائل نقلهم بين المشاعر. وعليه، فقد دعا ذلك السلطات السعودية المشرفة على شؤون الحج إلى اشتراط الحصول على تصريح رسمي لأداء الحج سواء من حجاج الداخل أو الخارج.[٢] وعليه فمن لم يتحصّل على هذا التصريح فلن يُسمح له بدخول المناسك، بل وقد يتعرّض للترحيل إن تحايل - بطرق غير مشروعة - على هذا الإجراء. ومعلومٌ أنّ هذا الاشتراط مبنيٌّ على تقييد في زمن الحج بتحديد مدة بين حجة وحجة أخرى مع إعطاء الأولوية لمن لم يسبق له الحج، وتقييدٍ آخر في عدد الحجاج يُخصص على إثره لكل دولة عدد معين من التصاريح لا تتجاوزه. ومن هنا يتضح وجه دخول هذه المسألة في باب النوازل في كون هذا الاشتراط المقيد لتدفق عدد الحجاج إلى المشاعر المقدسة مستحدثٌ - شأنه في ذلك شأن سائر الأنظمة الحديثة - فلم يتناوله

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٥)؛ بداية المجتهد لابن رشد (٦٢٢/٢).

(٢) وذلك إعمالاً لما اشتملت عليه قرارات المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية، المنعقد في عمان عام ١٩٨٨م بشأن تنظيم وتحديد أعداد الوافدين إلى الأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج، وما صدر عن المؤتمر من اتفاق على تحديد نسبة معينة للحجاج؛ وهي: بـ(واحد من كل ألف شخص) من عدد كل دولة، وأنّ قدومهم جميعهم لا بد وأن يكون تحت مظلة بعثة الحج الرسمية الممثلة للحجاج، ويتعين على بعثات الحج وحكوماتهم مراعاة ذلك. أما بالنسبة لاشتراط التصريح على حجاج الداخل فقد كان ابتداؤه عام ١٤٢٤هـ. ينظر: أحكام تصريح الحج والعمرة: دراسة فقهية للدكتور يوسف بن محمد الربعي، رسالة ماجستير غير منشورة ٢٠١١م، جامعة القصيم ببريدة، ص١٤٠-١٤١.

قدامى الفقهاء بالبيان على وجه الخصوص.[١] ولم يأت هذا الاشتراط خلوا من الاعتبارات التي وإن لم تكن جديدة في عموم جنسها المصلحي، فهي بحاجة إلى بيان تحققِ مناطها في خصوص هذه المسألة.

أولا: تطوّر معنى الاستطاعة - شرطًا لوجوب الحج -.

الاستطاعة لغةً هي الطاقة والقدرة على الشيء.[٢] وقد أناط الله تعالى وجوب الحج بها في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، [آل عمران: ٩٧]، فهي شرط في وجوب الحج؛ لأنّ الله تعالى خصّ المستطيع بالإيجاب عليه فيختص به، وغير المستطيع لا يجب عليه.[٣].

وأظهرُ معالم الاستطاعة على أداء مناسك الحج هما القدرتان البدنية والمالية، وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس وعوائدهم؛ لذلك ضبط الفقهاء السابقون معيارَ المستطيع بقدرته على الركوب، وتوفره على الزاد والراحلة الصالحيْن لمثله بعد قضاء واجباته ونفقاته وحاجاته الأصلية.[٤] وعلى هذا دلّت النصوص كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - «أنه جاءته امرأةٌ من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم».[٥] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة، سألوا الناس، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.[٦]

(١) وعليه أدرج الدكتور علي الشلعان هذه المسألة في رسالته العلمية الموسومة بـ «النوازل في الحج»، نشر دار التوحيد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، ص٤٦ وما بعدها؛ والدكتور خالد المشيقح في رسالته «نوازل الحج»، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الثانية ٢٠١٣م، ص٧.

(٢) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٣٨٠)؛ وينظر مادة (طاق) في لسان العرب (٨/ ٢٤٢).

(٣) وهذا مما أجمعت عليه الأمة. ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٤)؛ المجموع للنووي (٧/ ٦٣).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤١٧)؛ القوانين الفقهية لابن جزي (ص٨٣)؛ مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٦٤)؛ المغني لابن قدامة (٣/ ٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم الحديث (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما أو للموت، حديث رقم (٤٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٢٣).

وورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي – ﷺ – فقال: يا رسول الله ما يُوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة».[١]

وهذا الحديث الأخير ليس حاصرًا لمعنى الاستطاعة في هذين الأمرين، وإنما خرج مخرج الغالب أو أنه فُهم عن السائل أنه لا قدرة له إلا بذلك.[٢] وعليه، تمسّك جمهور الفقهاء بمطلق الاستطاعة الواردة في الآية في اشتراطهم أمن الطريق إلى الحج. والمراد به غلبة السلامة على طريق الحج بأن يأمن الإنسان فيه على نفسه وماله من خروجه إلى رجوعه بلده؛ ولذلك قرروا أنّ من استوفى شروط الحج ولم يأمن الطريق فإنه لا يجب عليه الحج لعدم تحقق الاستطاعة.[٣]

وإعمالًا لشرط أمن الطريق وتخليته من الموانع؛ أسقط مالكية المغرب بنظرهم النوازلي وجوب الحج عن مسلمي العدوتين – المغرب والأندلس – لبعد الطريق ووعورته، وكثرة حوادث فقدان الحجاج وموتهم في الصحاري بسبب العطش أو قطع الطريق أو غير ذلك من المهالك.[٤]

وعليه؛ يمكن قياس مسألة اشتراط التصريح هنا على مسألة تخلية الطريق، إذ إنّ من لم يحصل على تصريح لن يخلوَ له الطريق، وسيكون ممنوعا من الحج. وعليه؛ فمن لم يحصل على تصريح فهو غير مستطيع.[٥] وهذا القياس بإدراجه اشتراط الحصول على

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (١٧٧/٣). وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب ما يوجب الحج (٩٦٧/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٣/٢)؛ الذخيرة للقرافي (١٧٧/٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/٤)؛ مواهب الجليل للحطاب (٤٥٠/٣)؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٦٥/١)؛ كشاف القناع للبهوتي (٣٩٢/٢).

(٤) ينظر: الحج في المغرب والأندلس في العصر الوسيط: الجدال حول استمرار فرضية الحج للدكتور محمد حقي، بحث منشور في مجلة عصور الجديدة، المجلد السابع، العدد ٢٦، أبريل ٢٠١٧م.

(٥) أشار إلى قياس هذه المسألة على تلك د. عبد الله السكاكر في مذكرة بعنوان: نوازل الحج، دروس ألقيت ضمن الدورة العلمية الثامنة بجامع الراجحي ببريدة شوال ١٤٢٧هـ (ص٢). ينظر: النوازل في الحج للدكتور عليّ الشلعان، ص٤٨؛ نوازل الحج للدكتور خالد المشيقح، ص٧؛ أحكام تصريح الحج للدكتور خالد بن عبد الرحمن العسكر، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الخامس (٢٠٢٣م)، ص١٤.

تصريح بالحج ضمن شروط الاستطاعة يستقيم مع معنى «من استطاع إليه سبيلا» فالسبيل في الأصل هو الطريق والسبب، وكل ما يوصل إلى الشيء فهو طريق إليه وسبب فيه، فمن استطاع فقد وجب عليه الفعل وإلا فلا. ويستقيم من جهة أخرى مع توسيع نطاق الاستطاعة ليشمل الظروف الحادثة في كل زمان ومكان دون قصره على سياق تاريخي محدد بظروفه الخاصة؛ بل يمكن القول إنّ ما يرومه اشتراط التصريح في زماننا من مصالح وما يدفعه من مفاسد يجعله أولى بالدخول في معنى الاستطاعة من مجرّد أمن الطريق، والله أعلم.

ثانيا: فقه المآلات وقواعده.

جاءت الشريعة باعتبار مآلات الأفعال وأثرها في الحكم عليها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ (الأنعام: ١٠٨]. وما امتناع النبي – عليه الصلاة والسلام – من قتل المنافقين وامتناعه من إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم – عليه السلام – إلا اعتبارا لما ستؤول إليه هذه الأفعال من مفاسد في المآل ترجح على المصالح التي ستحققها في الحال. وعليه؛ يجد أصل اعتبار المآل أساسه في القاعدة الكبرى في جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وفي الموازنات والترجيحات المعقودة عند تقابل مصلحة ومفسدة في محل واحد.[1] وفي ذلك يقول الشاطبي – رحمه الله –:

«النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة؛ وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تُسْتَجْلَب أو لمفسدة تُدْرَأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عنها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول

(١) ينظر: أحكام تصريح الحج والعمرة: دراسة فقهية للدكتور يوسف الربعي، ص٧٠-٧١.

بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة».[١]

وعلى أساسٍ من هذا الاعتبار المآلي؛ فإنّ فتح الباب على مصراعيه لدخول كل من رغب بالحج إلى المشاعر المقدسة - مع تيسُّر أسباب السفر - سيؤدي قطعًا إلى توافد أعداد كبيرة من الحجاج بأكثر مما يمكن أن تتحمله مساحات الحرم المكي والمشاعر ووسائل النقل التي تصل بينها، وأكثر مما يمكن توفيره للحجاج من احتياجاتهم الأمنية والمعيشية والصحية خلال أيام الحج، الأمر الذي سيؤول معه إلى مفاسد بل إلى مهالك - جرّاء تدافع الحشود - لا يعلم مداها إلا الله، وفي هذا فساد عظيم أتت الشريعة بالحيلولة دونه، وقد كان اشتراط التصريح وسيلة مُفضية إلى درء هذا الفساد ومجدية في حسم مادته، فوجب المصير إليه.[٢]

ثالثا: أثر قاعدة الاستحسان في المسألة.

تقوم قاعدة الاستحسان على العدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي ذلك العدول.[٣] وهذا الوجه الأقوى المقتضِي للعدول قد يكون نصّا أو إجماعًا أو ضرورةً أو مصلحةً أو غير ذلك من أنواع الاستحسان التي فصّلها الأصوليون في مظانها.[٤] والعمل بالدليل الأقوى أوجبُ من إجراء القياس - أو القاعدة العامة - الذي يؤدي اطّراده في كثير من الأحيان إلى الوقوع في الحرج، وهو مرفوع في الشريعة كما لا يخفى.

وإذا أعملنا قاعدة الاستحسان في مسألة اشتراط التصريح لأداء الحج؛ فإنّ الأصل العام في الشريعة ألا يُمنع الناس من أداء الحج بدليل قوله - ﷺ -: (يا بني عبد مناف، لا

(١) الموافقات للشاطبي (٥/١٧٧-١٧٨).

(٢) ينظر مقالة «القول الصحيح في حكم الحج بدون تصريح» للدكتور أحمد بن عثمان التويجري، المنشورة في مجلة المجتمع الكويتية بتاريخ ١ يوليو ٢٠٢٤م، رابط المقالة:
https://mugtama.com/01/335180/

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/١٦٤)؛ نفائس الأصول للقرافي (٩/٤٢٢١).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٢)؛ كشف الأسرار للبخاري (٤/٥).

تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أو صلّى أية ساعةٍ من ليل أو نهار).[١] ويظهر وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنّ النبي - ﷺ - قد وجّه الخطاب إلى بني عبد مناف؛ لأنهم كانوا سدنة البيت آنذاك، فالحكم يشملهم ويشمل كل من كان له شرف خدمة بيت الله الحرام. وهذا الخطاب ينصرف إلى سائر الناس عربيهم وأعجميهم في طواف الواجب أو السنة؛ لأنّ قوله: (لا تمنعوا أحدًا) نكرة في سياق النهي، وهي من أقوى صيغ العموم.[٢]

وإذا كان الأصل كذلك؛ فإنّ الضرر الواقع من عدم تقييد أعداد الحجاج فيه من كثرة الزحام وما يصحبه من الوفيات والإصابات، وتكدير صفو العبادة، وتشويش لذيذ المناجاة؛ جعل من المصلحة الضرورية القطعية تيسيرًا لأمر الحجاج وتسهيلا لوصولهم = أن يُمنع بعض الحجاج من الدخول، وذلك باشتراط حصولهم على تصريح قبل وصولهم. وهذا الاشتراط على خلاف الأصل العام؛ ولهذا فهو مندرج في استحسان المصلحة الذي يجب الأخذ به ما دام محققا للمصلحة التي من أجلها خولف الأصل.[٣]

رابعا: تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة.

تصرّف الإمام في الرعيّة منوط بالمصلحة، وتصرفاته السياسية لها اعتبارها الشرعي في لزومها وعدم مخالفتها ما تغيّت في ذلك مصلحة الأمة.[٤] وعليه؛ نصّ أهل العلم على أنّ لولي الأمر - في إطار سلطته الشرعية - أن يمنع المباح أو يقيّده إن أدى ذلك إلى تحقيق مصلحة أو درء مفسدة.[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الطواف بعد العصر (٢/ ١٨٠)، حديث رقم (١٨٩٤)؛ والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/ ٢٢٠)، حديث رقم (٨٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) ينظر: أثر الاستحسان في نازلة التصريح في الحج للدكتورة إيمان بنت سالم قبوس، منشور في مجلة كلية القانون والشريعة بطنطا، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث ص٣٤٦-٣٤٧.

(٣) المرجع السابق، ص٣٤٨.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٧).

(٥) عرض د. يوسف الربعي في رسالته لمحة تاريخية عن الأعمال الرامية إلى تنظيم الحج من قبل البعثة، مرورا بالدول الإسلامية التي تعاقبت على حكم الحجاز، وانتهاءً بالدولة السعودية الحالية التي كان لها القدح الأعلى في تنظيم الحج وتأمينه منذ تولي الملك عبد العزيز - رحمه الله - إمارة الحج بنفسه، ينظر: أحكام تصريح الحج والعمرة: دراسة فقهية للدكتور يوسف الربعي (٩٨-١٣٩).

ومن الدلائل على هذا المعنى فيما يتصل بتنظيم الحج: منع عمر – رضي الله عنه – أهل مكة في الحج أن يجعلوا لبيوتهم أبوابا، وذلك رفقا بالوافدين إلى البيت، ولم يأذن لأحد بأن يضع بابا إلا لامرأة واحدة استأذنته، وقالت: إنما أريد بذلك إحراز متاع الحاج وظهرهم.(١)

ومنعه – أيضا – البناء المؤدي إلى التضييق على الحجاج، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّ ابن صفوان قال له: كيف وجدتم إمارة الأحلاف فيكم؟ فقال ابن عباس: التي قبلها خيرٌ منها. فقال ابن صفوان: فإنّ عمر قال كذا. فقال ابن عباس: أسنة عمر تريد؟! هيهات هيهات، تركت والله سنة عمر شرقا ومغربا، قضى عمر – رضي الله عنه – أنّ أسفل الوادي وأعلاه مناخ للحاج، وأنّ أجياد وقُعيقِعان للمريحين والذاهب، واتخذتها أنت وصاحبك دورا وقصورا.(٢)

ومنه ما فعله الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – مما هو وثيق الصلة بمسألتنا: ما ثبت عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – أنهما قيّدا زمن العمرة، فمنعوا العمرة في أشهر الحج. (٣) وقد عاتب عمران بن سودة عمرَ – رضي الله عنه – في مسألة المنع؛ فعلّل عمر – رضي الله عنه – ذلك لكيلا يُهجر البيت فيما سواه.(٤)

فثبت من عمل الصحابة – رضي الله عنهم – وسياستهم الراشدة أنّه إن كان ثمة مصلحة شرعية جاز تقييد الوقت. ولا ريب أنّ المصالح الشرعية وراء اشتراط التصريح لأداء الحج والمفاسد المدفوعة به أولى بالاعتبار من المصلحة التي تغيّاها عمر – رضي الله عنه – في منعه العمرة زمن الحج.

خامسا: مصالح أخرى.

يحقق اشتراط التصريح مصالح أخرى منها: إتاحة المجال الأكبر لأهل الفرض ممن لم يسبق لهم أداء الحج، إذ كان حجاج الداخل – قبل اشتراط التصريح – يشغلون نسبة

(١) ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (٢/ ١٦٤).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٦٤).

(٣) ينظر: مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج (٣/ ١٥٩)، رقم (١٣٠٣٥).

(٤) ينظر: تاريخ الطبري (٢/ ٥٧٩)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٢٧٦).

معتبرة من إجمالي عدد الحجاج، وكثير منهم من أهل النافلة ممن سبق له أداء فرضه. وعليه؛ فاشتراط التصريح يكشف للسلطات المعنية بتنظيم الحج حالة المتقدم بطلب التصريح: إن كان سبق له الحج أم لا، مما يتيح الأولوية لأهل الفرض على أهل النفل، ولكبار السن على الشبّان، وهكذا.

وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الذي جاء فيه: «فإنّ مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك؛ إسهامًا في التخفيف على الحجاج، وإعانةً لهم على أداء مناسك الحج، ودفعًا للحرج والمشقة عنهم».[1]

ويتيح اشتراط التصريح - أيضا - بما يشترطه من شهادات صحيّة مصلحةً ظاهرةً في منع حاملي الأمراض المعدية من الحج حال مرضهم، إذ المصلحة العامة في الحفاظ على صحة مجموع الحجاج راجحةٌ - في النظر الفقهي - على المصلحة الخاصة في السماح بناقل المرض المعدي في أداء حجه حال مرضه.

إضافة إلى ذلك؛ يتيح اشتراط التصريح تصوّرا وافياً للسلطات المعنية بتنظيم الحج في معرفة أعداد الحجاج وأعمارهم وأجناسهم وحالاتهم الخاصة - من المرضى وذوي الإعاقة وغيرهم -، الأمر الذي يسمح لها بالاستعداد الباكر لرسم الخطط المناسبة لإقامتهم وتنقلاتهم وتوفير الخدمات اللازمة لهم من المراكز الأمنية والصحية والتموينية والإرشادية، والتحقق من قدرة المطارات الجوية على استقبال رحلاتهم في الوقت المناسب، وغير ذلك من المصالح اللازمة لإدارة الحشود التي تتجاوز المليوني حاج سنويا.

سادسا: من مقاصد الحج.

معلومٌ أنّ الحج شعيرة إيمانية وتجربة روحية يستشعر بها المؤمن معانيَ سامية؛ ولذلك يقول النبي - ﷺ -: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمته).[2] وعليه؛ ناسب ألا يتحول الحج بسبب تدفق أعداد الحجاج بلا تنظيم إلى معترك بدني للبقاء على

(١) قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٨٧) بتاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٥٢١)؛ ومسلم في صحيحه، رقم (١٣٥٠).

قيد الحياة، فمن مقاصد الحج السكينة، وقد نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن السرعة والمزاحمة. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه (دفع مع النبي - ﷺ - يوم عرفة، فسمع النبي - ﷺ - وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإنّ البرّ ليس بالإيضاع).[١] والإيضاع المشي السريع.[٢] قال ابن بطّال: «إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم؛ ولئلا يجحفوا بأنفسهم بالتسابق من أجل بُعد المسافة».[٣]

كذلك فإنّ مقام الحج بمعانيه التعبدية العظيمة لا يناسبه أن يعرّض الإنسان نفسه إلى التوقيف عبر النقاط الأمنية بسبب عدم حصوله على تصريح، ولا يناسبه - أيضا - حالة الترقب والاضطراب من أن يُضبط على حاله غير النظامية هذه.

خاتمة

وبعد؛ فهذه جملة من الأسس وراء اشتراط التصريح لأداء الحج. وبذلك يتبين أنّ هذا الاشتراط قائم على أساس قويم من النظر الشرعي والاعتبار المصلحي، ولا ينبغي تصوّر الانفكاك بينهما، فالشريعة مصلحةٌ كلها، وهي داعية إلى درء المفاسد ما أمكن. وعليه؛ فإنّ هذا الاشتراط يثير طائفة من المسائل الفقهية المتعلقة به: كحكم من حج على الوجه الشرعي دون أن يُصرّح له بالدخول، وحكم من أحرم بالحج من الميقات بدون تصريح فمُنع من دخول مكة، وحكم التحايل للحصول على تصريح بالحج، وحكم بيع تصاريح الحج على غير من أعطيت له، وحكم إلغاء تصريح الحكم بعد دخول مكة حتى لا يُحتسب حج ذلك العام ضمن المدة المسموحة له بالحج، وغير ذلك من المسائل التي تناولها الفقهاء المعاصرون، والتي تقع وراء الغاية من هذه الورقة.[٤] نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا وأن يقينا شرور أنفسنا، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أمر النبي - ﷺ - بالسكينة عند الإفاضة، رقم (١٥٥٩).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/٤٢).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٧/٤٠٢).

(٤) انظر هذه المسائل - على سبيل المثال - في: أحكام تصريح الحج للدكتور خالد العسكر (١٧-٣٤).

المداخلة الأولى:

د. عبدالعزيز أحمد الناهض الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

في البداية أشكر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، متمثلةً برئيس تحريرها فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالرزاق الشايجي على هذه الدعوة للمشاركة في ندوة: «**لا حج إلا بتصريح: نظرة فقهية أصولية**»، مواكبةً بذلك النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة، وكذلك أشكر فضيلة الدكتور/ عبدالرحمن الصواغ على ورقته القيمة وبحثه المحكم الذي - في الواقع - أفدت منه كثيرًا، حيث قام بتجلية الأمر بوضوح رابطًا بين موضوعاته الفقهية والأصولية والمقاصدية، كما هي عادته حفظه الله.

وإن كان لي تعليق أو تعقيب على الورقة العلمية فإني سأذكره سريعًا على هيئة نقاط محددة:

النقطة الأولى: إن مجرد مناقشتنا لموضوع تزاحم المسلمين على أداء فريضة الحج هذه لوحدها نعمة تحتاج منا الحمد والشكر لله عز وجل، لما في ذلك الأمر من دلالات كثيرة، منها: انتشار هذا الدين ودخول العديد من الأمم في دين الإسلام مصداقًا لقول النبي ﷺ: «لَيَبْلُغَنَّ هذا الأمرُ ما بلَغَ اللَّيلُ والنَّهارُ، ولا يَترُكُ اللهُ بَيتَ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلَّا أدخَلَه اللهُ هذا الدِّينَ... الحديث»، ومنها: الأمن والأمان في بلاد المسلمين الذي جعل ملايين المسلمين تتهافت قلوبهم كل عام لحج بيت الله الحرام.

النقطة الثانية: وهي عنوان الورقة: «**لا حج إلا بتصريح**»، ففي الواقع العنوان لا يعكس محل النزاع المقصود بدقة، فليس المقصود هو تصريح الحج بذاته، فتصريح الحج بذاته هو أمر حسن، ففيه تنظيم للحجيج ومعرفة بياناتهم وسهولة الاهتداء إليهم وهذا لا ينكر فائدته أحد، وإنما محل النزاع المقصود هو تقييد عدد الحجاج بعدد معين في كل عام بحيث لا يسمح لغيرهم بأداء الحج، مراعاة بذلك القدرة المكانية للمشاعر المقدسة

وللخدمات المصاحبة لخدمة الحجاج. وقد حرر فضيلة الدكتور/ عبدالرحمن محل النزاع بالورقة تحريرًا دقيقًا، ولكن عنوان الورقة لا يعكس محل النزاع.

النقطة الثالثة: استندت فتاوى المجيزين للحج دون تصريح إلى عموم مفردة «سبيل» في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وبذلك أفادت عموم السبل الموصلة للحج حتى لو لم تكن نظامية، وفي الواقع فقد أهملت هذه الفتاوى ما جاء في الآية قبلها وهو قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾، فالاستطاعة هي المقصود هنا بالآية، وهي التي أناط الله تعالى وجوب الحج بها، وهي التي عكف عليها العلماء والفقهاء في ضبط أحكامها وحدودها، أما عموم السبل فهو ليس على إطلاقه، وللزم بذلك القول بأن للحاج أن يسرق أو يغصب مال غيره لأداء حجه، وهذا لا يقول به أحد قطعًا.

فالآية أوجبت الحج على المستطيع، ومن لوازم الاستطاعة اليوم الحصول على التصريح الذي يُمكّن الحاج من أداء حجته بيسر من غير ضرر على نفسه أو على بقية الحجاج، وقد أحسن فضيلة الدكتور/ عبدالرحمن في تأصيل معيار الاستطاعة، وأنه يختلف بأحوال الناس وعوائدهم، من دون قصره على سياق تاريخي محدد، وأنه اليوم يمكن قياس مسألة اشتراط التصريح على مسألة أمن الطريق وتخليته التي قررها الفقهاء، وبذلك فمن لم يتسنَ له الحصول على تصريح الحج فإنه لم يستوفِ معيار الاستطاعة، وعليه فهو معذور عن أداء الحج في عامه هذا.

النقطة الرابعة: أشار فضيلة الدكتور/ عبدالرحمن في ورقته إلى اعتبار الشريعة الإسلامية لمآلات الأفعال، وأنه عند تعارض المصلحة الحالة والمفسدة المؤجلة في محل واحد، فإنه يُقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، والعبرة بالمآل لا بالحال.

وقد كان بودي لو توسع فضيلته وشمل حديثه مقاصد الشريعة والعمل حال تعارضها، ففي مسألتنا هذه قد يتوهم البعض بوجود تعارض بين مقصد حفظ الدين وحفظ النفس وأن المقدم دائمًا هو مقصد حفظ الدين، وهو السماح للجميع بأداء الحج، ولو أدى ذلك إلى هلاك الأنفُس، وهذا الطرح ليس على إطلاقه، بل إن الشريعة في الكثير من المواضع قدمت حفظ النفس على حفظ الدين، والأدلة على ذلك كثيرة: كجواز النطق بكلمة الكفر حال الإكراه، وكذلك جواز تناول المحرمات في حال الاضطرار.

النقطة الخامسة: عند إعمال قاعدة الاستحسان في مسألة اشتراط التصريح لأداء الحج، فإننا بذلك نعمل على خلاف الأصل العام وهو ألا يُمنع أحدٌ من أداء الحج، وقد أجاد وأفاد فضيلة الدكتور/ عبدالرحمن في هذه الجزئية، وأنه بسبب الضرر الواقع من تزاحم الحجاج الذي قد يمنع الجميع من إكمال الحج بصورته الطبيعية، فإنه يُصار إلى تقييد عدد الحجاج استحسانًا بما يسمح بإكمال الحج من غير ضرر على الجميع، وهذا استحسان باعتبار المصلحة، وهنا نحن بحاجة إلى وضع معيار لضبط هذه المصلحة والتي عندها يتم العدول عن الأصل إلى خلافه وهو تقييد عدد الحجاج، ولا أحد اليوم أعلم وأقدر في معرفة هذه المصلحة إلا الجهات المنظمة للحج في المملكة العربية السعودية.

النقطة السادسة: إنه من المقرر شرعًا أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، ولا يجوز مخالفته ما دام ينشُد في ذلك مصلحة الأمة، وقد أشار فضيلة الدكتور/ عبدالرحمن في ورقته للكثير من الشواهد التاريخية من أفعال الصحابة والتي كان أبرزها فعل عمر وعثمان - رضي الله عنهما - بتقييد زمن العمرة، فمنعوا العمرة في أشهر الحج، لمصلحةٍ رأوها في حينها وهي عدم هُجران البيت. وهذا الفعل شبيه جدًا بمسألتنا اليوم، وعليه فيجوز للجهات المنظمة للحج في المملكة العربية السعودية بتقييد أعداد الحجاج للمصلحة، ومصلحة الأمة ظاهرة بوضوح هنا وهي تمكين أكبر عدد من المسلمين بالقيام بفريضة الحج من خلال منح الأولوية لمن لم يسبق لهم الحج، وزيادة أعداد الحجاج من شتى أقطار البلاد الإسلامية مقابل حجاج الداخل.

النقطة السابعة: إن من مقاصد الشريعة أن تُؤدَى العبادات بسكينة وطمأنينة وخشوع، والقول بجواز الحج من غير تصريح يتعارض مع ذلك المقصد، فالحاج غير النظامي دائمًا يشعر بالقلق والخوف من كشف أمره وقد يضطر إلى تزوير التصاريح لتجاوز النقاط الأمنية أو الالتفاف حولها، وبعد ذلك فإن وصل إلى المشاعر المقدسة فإنه يزاحم الحجاج في أداء مناسكهم، فلا سكينة ولا طمأنينة، وهذا كله يخالف المقصد من هذه العبادة العظيمة، وما أدل على ذلك إلا نهي النبي ﷺ مَنْ أكل ثومًا أو بصلًا أن يقرب المسجد حتى لا يؤذي المصلين وبذلك يُفقد المقصد من الصلاة، حيث قال: «مَن أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

النقطة الثامنة: كان بودي لو ختم فضيلة الدكتور/ عبدالرحمن ورقته بتحديد الضوابط والأحكام الشرعية الواجب مراعاتها عند تقييد عدد الحجاج، فالمملكة العربية السعودية تقوم مشكورة في كل عام بتوزيع التصاريح على الدول وفقًا لما قرره المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية، وبعد ذلك تكون مسؤولية كل دولة بتوزيع هذه التصاريح على مواطنيها، وهنا تقع المسؤولية على هذه الدول بأن تقوم بتوزيع التصاريح بصورة عادلة بما يضمن أداء أكبر عدد ممكن من المسلمين لفريضة الحج، وهنا يجب ضمان أن تكون الأولوية لمن وجب عليهم الحج، ولمن لم يسبق لهم أداؤُه، وتقديم الأكبر سنًا على الأصغر سنًا، وضرورة تمكين جميع القادرين على أداء الحج ماليًا ما أمكن من خلال الاستفادة من تجارب بعض الدول، كصندوق الحج الماليزي، وحتى لا يكون الحج دُولَةً بين الأغنياء، وبذلك تضيع فرص الكثير من المسلمين بأداء فريضة الحج.

النقطة التاسعة والأخيرة: نستطيع أن نصل إلى خلاصة: إن الأحكام الشرعية لا تُبنى على مفردات النصوص الجزئية بمعزل عن النصوص الأخرى، وعن كليات الدين ومقاصده وقواعده الأصولية، وعن مآلات الأمور التي يجب مراعاتها عند النظر في القضايا المستجدة.

في الختام، أكرر شكري لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ولفضيلة الدكتور/ عبدالرحمن الصواغ على ورقته القيمة، ولمدير الندوة فضيلة الدكتور/ محمد الفزيع، وللأخوة الزملاء المعقبين فضيلة الدكتور/ خالد شجاع العتيبي، وفضيلة الدكتور/ عبدالله عويد الرشيدي.

المداخلة الثانية:

وكانت المداخلة الثانية من نصيب **د. عبدالله عويد الرشيدي الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فبداية أشكر لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية إتاحتهم هذه الفرصة للمشاركة بالتعليق على بحث الدكتور عبدالرحمن صباح الصواغ وفقه الله، كما أشكر لمدير هذه الندوة الدكتور محمد الفزيع، والأخوين الكريمين المعقبين الدكتور خالد شجاع العتيبي والدكتور عبدالعزيز الناهض.

أوافق الدكتور عبدالرحمن فيما ذهب إليه من أن تصريح الحج يعتبر شرطًا للوجوب، وأن اشتراط الحصول على التصريح للحج شرط صحيح شرعًا يؤيده النظر الفقهي الأصيل والمقاصد الشرعية المعتبرة، كما أشكر لفضيلة الدكتور عبدالرحمن رجوعه إلى المراجع الأصلية في تناول الموضوع، كما رجع لما كتبه المعاصرون في هذه النازلة الفقهية.

وإن سمح فضيلة الدكتور عبدالرحمن الصواغ فلي على ما كتبه تعليقان:

التعليق الأول: إن دليل من قال بعد اشتراط التصريح للحج قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا» فكان بودي من فضيلة الدكتور عبدالرحمن الصواغ وفقه الله أن يزيد في بيان هذا الشرط المهم، ألا وهو شرط الاستطاعة، فقد حرر الفقهاء المتقدمون رحمهم الله هذا الشرط وبينوا ما يندرج تحته، وبيان ذلك أن الفقهاء رحمهم الله قد بينوا أن شرط الاستطاعة يشمل أمورًا:

أولًا: القدرة على الزاد وآلة الركوب:

وهذا يختص فيمن لم يكن بعيدًا عن مكة، قال في الهداية: «وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولها الراحلة»، وأما من كان بعيدًا فقد وقع خلاف بين أهل العلم في شرطية آلة الركوب على قولين:

- القول الأول: إنهما شرطا وجوب، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.
- القول الثاني: إن كان قادرًا على المشي بلا مشقة عظيمة فلا يجب عليه الراحلة، وهو مذهب المالكية.

ثانيًا: صحة البدن:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الذي لا يستطيع الركوب بنفسه فلا يجب عليه أن يؤدي الحج بنفسه وإنما اختلفوا في حكم إنابته على قولين:

- القول الأول: يجب عليه الإنابة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
- القول الثاني: لا يجب عليه الإنابة، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

ثالثًا: أمن الطريق:

ولعل أقرب ما يقاس عليه اشتراط تصريح لأداء الحج والعمرة هو أمن الطريق، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن أمن الطريق شرط للحج، وإنما اختلفوا هل هو شرط وجوب أم شرط أداء على قولين:

- القول الأول: إنه شرط وجوب، وعليه فلا يجب عليه الحج بنفسه ولا أن ينيب غيره، وهو مذهب المالكية والشافعية.
- القول الثاني: إنه شرط أداء، وعليه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

التعليق الثاني: في نظري أن الاستدلال بقاعدة تقييد ولي الأمر للمباح غير مناسب هنا؛ وذلك لأن التقييد هنا ليس لمباح وإنما تقييد لواجب أو مندوب، وفي نظري أن القاعدة الأنسب هنا قاعدة (تصرف الإمام منوط بالمصلحة).

استمرت الندوة لمدة ساعة كاملة، وكانت متميزة في تفاعل المحاضرين فيها، وإثرائهم لموضوعها ومادتها. وقد ختم أ.د/ عبدالرزاق الشايجي رئيس تحرير مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية هذه الندوة المباركة، متقدماً بالشكر والتقدير لجميع المشاركين والحضور.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Issue Seminar:

Restricting the number of pilgrims: a jurisprudential perspective

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 38 - Issue No. 138

Rabi I 1446 A.H. - September 2024